

وسائل إسناد السلطة في نظام الحكم الإسلامي

إعداد :

د. محمد نصر عبدالله نصر، أستاذ المشارك، كلية القانون، جامعة النيل الأبيض

mohamednaser@wnu.edu.sd

المستخلص

يهدف هذا البحث والذي بعنوان (وسائل إسناد السلطة في نظام الحكم الإسلامي) إلي بيان الوسائل السلمية لتداول السلطة، وكان سبب اختياري للموضوع أن وسائل إسناد السلطة من الموضوعات المهمة والتي عبرها يمكن المساهمة في حل جميع المعضلات التي تواجه الدولة، وتتمثل مشكلة البحث في كيفية معرفة الوسائل السلمية لتداول السلطة وإنزالها علي أرض الواقع، واتبعت في كتابه هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي واقتضت طبيعة البحث أن اقسمه إلى ثلاثة مباحث حيث جاء المبحث الأول بعنوان الوسائل السلمية لإسناد السلطة، أما المبحث الثاني يتمثل في الوسائل الغير سلمية لتداول السلطة، وجاء المبحث الثالث بعنوان التداول السلمي للسلطة في التاريخ السياسي الإسلامي، وكانت أهم النتائج في أن إتباع التداول السلمي للسلطة هو الأفضل، وأما أهم التوصيات نوصي جميع الدول الإسلامية وغيرها بإتباع الوسائل السلمية لإسناد السلطة وختاماً زيل البحث بفهرس المصادر والمراجع.

Abstract

This study which is entitled "The Means of assignment of authority in the system of Islamic ruling", aims at the clarification of the peaceful means of authority circulation. the researcher chooses this topic because the means of authority assignment is one of the most important issues through which the contribution of solving all matters that face the statehood. The problem of the research is exemplified in knowing how peaceful means of authority The circulation and applying it on the ground. the researcher adopted in this study the inductive analytical approach. The nature of the research sees the study should be detected into three chapters. the first chapter is entitled " The peaceful means of authority circulation", the second chapter is represented in the non-peaceful means for authority circulation and the third chapter is entitled the peaceful circulation of authority in political Islamic history. The most important result of the study is: the following of the peaceful circulation of authority is the best. The most recommendation is that : all Islamic countries and the non-Islamic should follow the peaceful means of authority circulation. In conclusion the study is tailed with a list of sources and references.

مقدمة:

مما لا شك فيه أن مسألة وسائل إسناد السلطة من الموضوعات المهمة في مسألة نظام الحكم ومن المعروف انه كلما اتبعت الوسائل السلمية للتداول حول السلطة كلما هدأ المجتمع وأصبحت الدولة مقنعة لدى الجميع، و هذا ما نصبو اليه وعلية تشمل المقدمة على النحو التالي :

أولاً : أسباب اختيار الموضوع :

1. إن وسائل إسناد السلطة من الموضوعات المهمة لتفادي جميع المعضلات التي تواجه الدولة.
2. إتباع الوسائل السلمية لتداول السلطة يساعد في حسم الفوضى التي تعم في المجتمع.
3. تفادي الوسائل الغير في سلمية لتداول السلطة لأنها غير مقنعة ويمكن عبرها تعم الفوضى حول المجتمع.

ثانياً : أهداف البحث :

1. بيان الوسائل السلمية لتداول السلطة.
2. توضيح الوسائل الغير سلمية لتداول السلطة حتى يتم تفاديها وتجنبها.
3. المساهمة في استقرار الوضع الأمني للدولة ولاسيما في حالة إتباع الوسائل السلمية لتداول السلطة.

ثالثاً : أهمية البحث :

تأتي أهمية البحث في معرفه الوسائل السلمية لتداول السلطة كما تكمن الأهمية في معرفه الوسائل الغير سلمية لتفاديها كما أن معرفه الوسائل السلمية يساعد في استقرار الدولة أمنياً واقتصادياً وغيرها.

رابعاً : مشكلة البحث :

تكمن مشكله البحث في كيفية معرفه الوسائل السلمية لتداول السلطة وإنزالها على ارض الواقع، كما تكمن مشكله أخرى في كيفية تفادي الوسائل الغير سلمية لتداول السلطة وعدم العمل بها.

خامساً : منهج البحث :

سوف اتبع في كتابه هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي وكذلك المنهج التاريخ الاستردادي الوثائقي كلما أمكن ذلك.

سادساً : هيكل البحث :

المبحث الأول: الوسائل السلمية لإسناد السلطة وفيه مطلبان

المطلب الأول : طريقه النص + البيعة والاختيار (الانتخاب)
المطلب الثاني: العهد والإستخلاف + الأسلوب الوراثي
المبحث الثاني: الوسائل الغير سلمية لتداول السلطة وفيه مطلبان
المطلب الأول : طريقه الغلبة والقهر والاستيلاء
المطلب الثاني: طريقه الدعوة والخروج
المبحث الثالث : التداول السلمي في التاريخ الإسلامي وفيه مطلبان
المطلب الأول: الخلافة الراشدة نموذجاً
المطلب الثاني : التداول السلمي للسلطة في الفكر السياسي الإسلامي
سابعاً: الخاتمة في أهم النتائج والتوصيات

المبحث الأول: الوسائل السلمية لإسناد السلطة وفيه مطلبان **المطلب الأول : طريقه النص + البيعة والاختيار (الانتخاب)**

عن طريق النص من الله سبحانه وتعالى (وقالت به غالب فرق الشيعة) وما دام قد ثبت بالشرع أن رئيس الدولة الإسلامية لا يتسلم مقاليد الحكم بوصفه خليفة للمسلمين إلا بالاستخلاف أو العهد فيكون الحكم الشرعي المستند إلى القرآن والسنة وإجماع الصحابة أن نصب رئيس الدولة لا يكون إلا بالبيعة من المسلمين عن رضا واختيار، وكل من يأخذ الحكم عن طريق غير طريق البيعة لا يكون ولي أمر المسلمين، بل هو مغتصب للسلطة، لا طاعة له إلا إذا أخذ الحكم من الأمة عن طريقها بمبايعته بيعة صحيحة بمحض الرضا والاختيار وكامل الإرادة. ومن هنا فإن الحديث عن البيعة القهرية لا مسوغ له، فإن وصف البيعة بالقهر يكر على جوهرها بالبطان، ذلك أن البيعة المتعلقة بالخلافة هي عقد مرضاة واختيار، ولكن أجاز أهل السنة استلام الحكم بإحدى الوسائل الثلاث الأولى⁽⁷⁶⁾.

ورغم أن النصوص الدستورية قد لا تكون المحك الحقيقي للممارسة السياسية في كثير من الدول ومنها الدول العربية، إلا أنها قد تكون مؤشراً على وجهة النظر الرسمية فيما يتعلق بانتقال السلطة.

⁽⁷⁶⁾ إسماعيل البدوي، تولية رئيس الدولة في الشريعة الإسلامية والنظم السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994م، ص 87

وبلاحظ أن كثيراً من النظم السياسية لا تعرف حتى الآن دستوراً بالمعنى الحقيقي للكلمة، بل إن بعضها يعتبر الدستور بدعة غريبة لا ينبغي التمسك بها.

ويمكن التمييز في هذا السياق بين عدة مجموعات من النظم السياسية العربية هي النظم الملكية التقليدية والنظم الملكية شبه الدستورية والنظم الجمهورية السلطوية والنظم الجمهورية شبه الدستورية. ومعيار التمييز هنا يكمن في مدى توافر دستور حديث واحترام هذا الدستور.

فيما يتعلق بالنظم الملكية التقليدية عادة ما تتسم هذه النظم بغياب الدستور أو بغياب التقاليد الدستورية التي تقنن طريقة انتقال السلطة بغض النظر عن هذه الطريقة. فقد ظل النظام السعودي فترة طويلة منذ تأسيس المملكة وحتى التسعينيات لا يعرف شيئاً عن الدستور حتى صدرت الأنظمة الثلاثة التي لا يمكن اعتبارها دستوراً بالمعنى الحديث للكلمة. ولم تعرف النظم الملكية في الخليج - فيما عدا الكويت- الانتخابات إلا منذ فترة قريبة، ولم تسمح كل هذه النظم -بما فيها الكويت- بالتعدد الحزبي حتى الآن. ومن ثم يعتبر الحديث عن تداول السلطة في مثل هذه النظم أمراً غير منطقي.

وتتسم هذه النظم بوجود ملك أو سلطان أو أمير يملك ويحكم، ويشغل أفراد الأسرة الحاكمة معظم المناصب المحورية (رئيس الوزراء، وزير الدفاع، وزير الداخلية.. إلخ) وحيث لا توجد انتخابات نيابية ولا تعدد حزبي لا يتم التنافس أصلاً وتعتبر رغبة رئيس الدولة هي المعيار الوحيد حيث يعين رئيس الوزراء أو الوزراء، وتنتقل السلطة على مستوى رئيس الدولة -الملك أو السلطان أو الأمير- منه إلى ولي عهده الذي عادة ما يكون ابنه أو أحد إخوته. وحيث يعين الملك -أو السلطان أو الأمير- رئيس الوزراء والوزراء ويقيلهم تظل رغبة رئيس الدولة هي السبب الوحيد في تغيير أي من شاغلي المناصب العليا⁽⁷⁷⁾.

والخلاصة أن الواقع الفعلي لا يحمل تمايزات كبيرة بين مجموعات النظم التي سبقت الإشارة إليها، إلا أن آليات انتقال السلطة تختلف من نظام إلى آخر. وباستثناء المغرب الذي تم فيه الانتقال لاعتبارات تتعلق برغبة الملك الراحل في تهيئة أوضاع أكثر استقراراً للنظام مع اقتراب رحيله، يبقى انتقال السلطة عبر انتخابات حرة ونزيهة لشغل منصب الرئيس أو رئيس الوزراء في النظم الملكية أمراً بعيد المنال حتى الآن. وإن كانت النظم التي تشهد تعدداً حزبياً وانتخابات دورية أقرب لتحقيق هذا الهدف من تلك التي تمنع التعدد أو الانتخابات أو تخلو من المجلس التشريعي أو من الدساتير الحديثة.

(77) سعد محمد خليل، تولية رئيس الدولة في الفكر السياسي الإسلامي والفكر السياسي الحديث (المؤسسة العربية الحديثة، القاهرة 1988م، ص210).

تعتبر الانتخابات التعددية أساس التداول ومناطه، فمن غير الممكن تصور تحقق التعاقب على السلطة خارج مدار الانتخابات التنافسية، بل إن التصويت الحر والمستقل والتنافسي هو الذي يمنح التداول مشروعيته الدستورية والسياسية. لم يكن ممكناً توسيع دائرة الانتخابات وتعزيز بعدها التنافسي لو لم يترسخ النظام التمثيلي ويتعمق مفعوله. ففي هذا النظام يختار الناس بمحض إرادتهم ممثلين لهم رقباء بجانب الحكام، بل قد يصبحون هم أنفسهم حكاماً، وليس مجرد ناطقين باسم المواطنين. فهكذا، فتح النظام التمثيلي، المؤسس على قاعدة الانتخابات، إمكانية تطوير فكرة التنافسية وصقل أساليبها الإجرائية، وقد اكتسبته التجربة ميزتين أساسيتين في صيرورته نظاماً أصيلاً في الديمقراطيات الأوروبية والغربية الحديثة⁽⁷⁸⁾.

وعليه يرى الباحث ان هذه الطريقة طريقة البيعة والتي تكون بالرضا والاختيار طواعية من أهم الوسائل السلمية لتداول السلطة وبذلك يتجنب المجتمع كثراً من المعضلات، وتعتبر الانتخابات بيعة حقيقية لمن اراد ان يستلم زمام الامر ويكون رئيساً علي الدولة وبهذا يصبح التداول السلمي للسلطة فيه ديمقراطية وشوري واسعة وبرضا تام من المجتمع ويصبح الاستقرار في الدولة سمه من السمات الهامة التي تتبعها الدولة الت تعمل بالطرق السلمية لتداول السلطة.

المطلب الثاني: العهد والاستخلاف + الأسلوب الوراثي

لا تتعدّد الخلافة بالاستخلاف، أي بالعهد، لأنه عقد بين المسلمين والخليفة. فيشترط في انعقادها بيعة من المسلمين وقبول من الشخص الذي بايعوه. والاستخلاف أو العهد لا يتأتى أن يحصل فيه ذلك، فلا تتعدّد به خلافة. وعلى ذلك فاستخلاف خليفة لخليفة آخر يأتي بعده لا يحصل فيه عقد الخلافة لأنه لا يملك حق عقدها. ولأن الخلافة حق للمسلمين لا للخليفة، فالمسلمون يعقدونها لمن يشاءون. فاستخلاف الخليفة غيره أي عهده بالخلافة لغيره لا يصح، لأنه إعطاء لما لا يملك، وإعطاء ما لا يملك لا يجوز شرعاً. فإذا استخلف الخليفة خليفة آخر سواء أكان ابنه أو قريبه أو بعيداً عنه لا يجوز، ولا تتعدّد الخلافة له مطلقاً لأنه لم يجر عقدها ممن يملك هذا العقد، فهي عقد فضولي لا يصح.

وأما ما روي أن أبا بكر استخلف عمر، وأن عمر استخلف الستة، وأن الصحابة سكتوا ولم ينكروا ذلك فكان سكوتهم إجماعاً، فإن ذلك لا يدل على جواز الاستخلاف أي العهد. وذلك لأن أبا بكر لم يستخلف خليفة وإنما استشار المسلمين فيمن يكون خليفة لهم فرشح علياً وعمر. ثم إن المسلمين خلال ثلاثة أشهر في حياة أبي بكر اختاروا عمر بأكثرينهم، ثم بعد وفاة أبي بكر جاء

(78) سعدي أبو جيب، دراسة في منهاج الإسلام السياسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1985م، ص 23

الناس وبايعوا عمر، وحينئذ انعقدت الخلافة لعمر. أما قبل البيعة فلم يكن خليفة، ولم تتعقد الخلافة له لا بترشيح أبي بكر ولا باختيار المسلمين له، وإنما انعقدت حين بايعوه وقبل الخلافة. وأما عهد عمر للستة فهو ترشيح لهم من قبله بناء على طلب المسلمين، ثم حصل من عبد الرحمن بن عوف أن استشار المسلمين فيمن يكون منهم فاختار أكثرهم علياً إذا تقيده بما كان عليه أبو بكر وعمر، وإلا فعثمان. فلما رفض علي التقيده بما سار عليه أبو بكر وعمر بايع عبد الرحمن عثمان وبايعه الناس. فالخلافة انعقدت لعثمان ببيعة الناس له لا بترشيح عمر ولا باختيار الناس، ولو لم يبايعه الناس ويقبل هو لم تتعقد الخلافة. وعلى ذلك لا بد من بيعة المسلمين للخليفة، ولا يجوز أن تكون بالعهد أو الاستخلاف لأنها عقد ولاية وينطبق عليها ما ينطبق على العقود⁽⁷⁹⁾.

الاسلوب الوراثي :

يعد أسلوب الوراثة من أقدم الوسائل التي عُرفت في إسناد السلطة قديماً وحديثاً، فهي تعد انعكاساً لفكرة انتقال الأموال من السلف إلى الخلف المعروفة في القانون الخاص، فالسلطة كانت تورث كما تورث الذمة المالية، ولقد تباينت تطبيقات هذا النظام عبر التطور التاريخي للمجمعات السكنية، فكان في البدء يتم تقسيم الملك بين الورثة مثال ذلك تقسيم الإمبراطورية الجرمانية المقدسة بين أحفاد شارل الكبير بمقتضى معاهدة فردان عام 843. وكذلك توزيع الأقاليم في الدولة العربية الإسلامية بين أفراد أسرة صلاح الدين الأيوبي، إذ قد تورث السلطة إلى الأبن الأكبر أو الأرشد في العائلة.⁽⁸⁰⁾ وغدت السبب الأوحده لمشروعية الحكم قرونًا عديدة، إلى أن أتت الثورتان الأمريكية والفرنسية بما حملته من فكرة السيادة الشعبية والانتخاب الذي سنبحثه لاحقاً كأسلوب في تولي الحكم. وشملت الوراثة أيضاً وراثة العضوية في المجالس والهيئات مثل المجالس الإقطاعية في ظل الدولة الإقطاعية ومجالس النبلاء في ظل الملكيات مثل مجلس اللوردات في انكلترا. فقد كان هذا الأسلوب طبيعياً وأمرًا مشروعاً والسبب أنه كانت هناك فكرة سائدة حول السلطة أنها تُقوّم بالمال، تباع وتشتري، ولعبت النظريات الدينية دوراً كبيراً في توارث العرش، بصفة أن الشخص الذي خصه الله بالحكم دون غيره من الناس أن ينقله إلى خَلْفِهِ من بعده⁽⁸¹⁾.

ونتيجة للتطور الحاصل في الحياة واتجاه العالم نحو الديمقراطية وازدياد الوعي الثقافي وازدياد دور الفرد في المجتمع وفي بناءه أخذ هذا الأسلوب بالانحسار، إلا أنها لازالت تلعب دوراً مهماً في

(79) أحمد بن القلقشندي، مآثر الإنافة في معالم الخلافة، الجزء الأول (جادة الإرشاد والأنباء الكويتية)، الكويت

1964م، ص 243

(1) د. كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، ط8، منشورات جامعة دمشق، سوريا، 1996 و 1997، ص 193

(2) د. نووري لطيف، القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، ط2، جامعة بغداد، مطبعة علاء، بغداد، 1979، ص 119-120.

بعض مناطق الخليج وبعض مناطق المعمورة في إسناد الحكم مثل الأنظمة الملكية والأميرية والسلطانية التي تقوم على توارث العرش ولا دخل للشعب في اختياره، فقام أنصار الملكية يقولون بمزايا لهذا الأسلوب في تولي الحكم من أنها تعمل على استقرار النظام السياسي لأنه أسلوب سهل لانتقال السلطة، وتبعد البلاد عن الفوضى وعن تنافس الأحزاب السياسية وصراعاتها، كما أنها تجعل مصلحة الملك في مصلحة البلاد⁽⁸²⁾.

وظهر معارضون لهذا الأسلوب في تولي الحكم فقالوا أنه يمكن أن يكون هذا الأسلوب غير مثالي في تولي السلطة والحكم فقد تنتقل إلى قاصر أو معتوه مثل تولي الملك "جورج الثاني" العرش عام 1727 في بريطانيا وكان مصاباً بنوبات جنون⁽⁸³⁾. وأنه يجعل مصلحة الملك فوق مصلحة الشعب لإعطاء السلطة ليد واحدة، لجأت النظم الملكية إلى جعل أجهزة أخرى مثل البرلمان بجانب الملك⁽⁸⁴⁾ يسخره كيفما يشاء.

المبحث الثاني: الوسائل الغير سلمية لتداول السلطة وفيه مطلبان

المطلب الأول : طريقه الغلبة والقهر والاستيلاء

وتكون هذه الطريقة بأخذ الخلافة بالقوة كما في حال الانقلاب العسكري. ويقول النفتازاني: (وتتعد الإمامة بالقهر والاستيلاء، فإذا مات الإمام وتصدى للإمامة من يستجمع شرائطها من غير بيعة (أهل الحل والعقد) أو استخلاف (بعهد من الإمام السابق) وقهر الناس بشوكته، انعقدت الخلافة له). ويقول الشريبي: والطريق الثالث يكون باستيلاء شخص متغلب على الإمامة جامع للشروط المعتمدة في الإمامة على الملك بقهر وغلبة بعد موت الإمام لينظم شمل المسلمين. أما الاستيلاء على [إمامة الخليفة] الحي ففيه أمران: فإذا كان هذا الخليفة الحي متغلباً " (بمعنى أنه وصل إلى الخلافة عن طريق الغلبة والقهر) انعقدت إمامة المتغلب عليه، وإن كان إماماً " ببيعة أو بعهد من الإمام السابق لم تنعقد إمامة المتغلب عليه⁽⁸⁵⁾.

(1) دولة أحمد عبد الله محمد البريفكاني، وسائل تولي السلطة وتطبيقاتها في دساتير عربية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، 2002، ص 30.

(2) د. عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والنظم السياسية، منشآت المعارف بالإسكندرية، بدون سنة طبع، ص 165.

(3) د. صلاح الدين دبوس، الخليفة توليته وعزله، مؤسسة الثقافة الجامعية، بدون سنة طبع، الإسكندرية، ص 189. وكذلك دولة أحمد عبد الله، وسائل تولي السلطة، مصدر سابق، ص 30.

(85) الشريبي، مغني المحتاج، ج 4 ص 131 - 132.

المطلب الثاني: طريقه الدعوة والخروج

يعتبر أسلوب الدعوة والخروج في بعض أشكاله من الوسائل الغير سلمية والمراد بالخروج علي الإمام أما أن يكون بعدم الإقرار بإمارته أو بمقاطعته وعدم التعاون معه أو التحريض عليه أو يراد به القيام ضده ومواجهته بالثورة المسلحة، والثورة مصطلح حديث ومعاصر ومرادف للخروج وهي سلوك أنساني يهدف إلي تحقيق التغيير وتعبير الثورة عن سلوك ونشاط إنساني يحتمل الخطأ والصواب وهي التدخل الإرادي من جانب المعارضة لإحداث تغيير شامل وجزري (86).

الثورة وسيلة غير سلمية وخطيرة ولا يجوز اللجوء اليها الا عندما يظهر عند الخليفة الكفر الصريح، وذلك لما ينشأ عنها من المفساد الكثير. وهناك عدة أسباب للخروج عن طاعة الخليفة ومواجهته بالقوة وشهر السلاح وهي في أكثرها ترجع إلي ضلال الخارجين وانحرافهم العقدي أو التطرف وإتباع الهوى أو التطلع إلي الزعامة وقل ما تجد من الخارجين من يريد الخير والإصلاح وتصحيح مسار الخلافة من ما أصابها من الاعوجاج (87) وعليه يري الباحث ان تجنب هذه الوسيلة وسيلة الغلبة والقهر والاستيلاء للوصول الي السلطة فيه خير كثير في حالة العمل بهذه الوسيلة لان هذه الوسيلة تسبب الحقد والضيق وسط المجتمع.، وكذلك لا يصح الخروج عن الحاكم الا ان تري كفرا بواحا، والا سوف تدخل الدولة في فوضى ويصبح القوي يأكل الضعيف فينهار المجتمع.

المبحث الثالث : التداول السلمي للسلطة في التاريخ الإسلامي وفيه مطلبان

المطلب الأول: الخلافة الراشدة نموذجاً

يخطئ من يظن أن الإسلام لم يأت بنظام متكامل للحكم بدءاً من التداول السلمي للسلطة، ووصولاً إلى إدارة العلاقة بين الحاكم والرعية، وليس أدل على ذلك من السيرة النبوية الشريفة.

فالذين يتشدقون بأن الإسلام لم يأت بنصوص شاملة ترتب مختلف أركان عملية السياسة والحكم

(86) الجويني، الغياثي، ص 63

(87) ابن كثير، البداية والنهاية، 14/8.

في الدولة الإسلامية، لا يعرفون أن مصادر التشريع الأولى في الإسلام هي القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة قطعية الثبوت⁽⁸⁸⁾.

والسنة النبوية لا تعني قول الرسول الكريم محمد "صلى الله عليه وسلم" فقط، فهي تعني كل ما صدر عنه "صلى الله عليه وسلم" من قول أو فعل أو تقرير، ولو كان النص قليلاً، فإن سيرته، التي تشمل الفعل والتقرير، تشمل 10 سنوات قضاها "صلى الله عليه وسلم" حاكماً لدولة الإسلام الأولى في المدينة المنورة.

في هذه السنوات التي أسس فيها النبي "صلى الله عليه وسلم" عرض عليه فيها مختلف الحالات المثيرة للجدل في زمننا هذا، والتي يتساءل فيها المغرضون عن موقف دولة الإسلام وحاكمها منها، مثل الموقف من الأقليات الدينية وحقوق الإنسان وما إلى ذلك؛ حيث كان "صلى الله عليه وسلم" نموذجاً للعدل وحفظ الكرامة الإنسانية على مختلف مستويات الممارسة.

سنوات دولة النبوة الأولى تقطع من دون شك في أن للإسلام تراث شامل ومتكامل من أصول وقواعد الحكم، والدليل على ذلك أن النبي الكريم "صلى الله عليه وسلم" قد سلّم دولة متكاملة الأركان إلى من ورائه من الخلفاء الراشدين، بحيث استطاع هؤلاء في ثلاثة عقود فقط مد رقعة دولة الإسلام إلى أراضي أكبر إمبراطوريتين في العالم في ذلك الحين، الفارسية والرومانية. فلو لم يكن ميراث دولة النبوة كافٍ، ما كانت الأمور قد استقرت أولاً في دولة الإسلام الوليدة في شبه جزيرة العرب، وما كان -ثانياً- استطاع المسلمون بناء الجيوش التي فتحت العالم القديم كله في ذلك الحين.

فمن المعروف في العلوم الاستراتيجية والسياسية أن الحرب لا يمكن لها أن تطول وأن تنتهي بالانتصار المنشود، ما لم تكن الدولة تمتلك كل عناصر القوة من استقرار وأمن في الداخل، وتوافر الموارد الاقتصادية، وحسن حشد وتعبئة الجبهة الداخلية، وما إلى ذلك من اشتراطات ومحددات لعناصر قوة الدولة.

وتحقيق عناصر واشتراطات الاستقرار والأمن في الداخل، وحسن حشد وتعبئة الجبهة الداخلية على وجه الخصوص، لا يمكن تحقيقها إلا إذا كان هناك شرعية قانونية، ومشروعية جماهيرية وسياسية للنظام القائم، وخصوصاً رأسه؛ حيث إن استقرار الأمور للحاكم من هذه

⁽⁸⁸⁾ سعد محمد خليل، تولية رئيس الدولة في الفكر السياسي الإسلامي والفكر السياسي الحديث (المؤسسة العربية الحديثة، القاهرة 1988م، ص 47).

الزاوية، هو الذي يعطيه القدرة على تعبئة الناس وحشدهم في أوقات الحرب، وأيضًا في أوقات السلم في الحالات التي يكون فيها هناك مشروعًا قوميًا تلتف حوله الجماهير⁽⁸⁹⁾.

ولولا أن كان لعمر بن الخطاب - على سبيل المثال - هذه الشرعيّة والمشروعيّة، ما كان قد استطاع قيادة الدولة الإسلاميّة إلى تخوم الرومان وبلاد ما وراء النهرين. وهو ما يشير إلى سلامة محددات عمليّة تداول السلطة في الإسلام، وخصوصًا في عهد الخلافة الراشدة التي سارت على منهاج النبوّة؛ حيث كانت دولة الخلافة الإسلاميّة في أزهى عصور عدلها، وأنقى صورة لها في التعبير عن مثالية الإسلام باعتباره الدين الخاتم المنزّل من لدن حكيم عليهم.

وفي دولة الخلافة الراشدة، عدد من الوقائع التاريخيّة المُثبّته التي توضح ذلك، فولاية أبي بكر الصديق "رضي الله عنه"، كخليفة لرسول الله "صلّى الله عليه وسلّم" تمت من خلال بيعة أهل الحل والعقد له في واقعة سقيفة بني ساعدة، بعد أن طرح الأنصار مشرحهم، سعد بن عباد، وطرح المهاجرون مرشحهم لخلافة رسول الله "صلّى الله عليه وسلّم"، أبا بكر الصديق. في هذه الواقعة، تشاور قطبا الأمة في ذلك الحين، من أهل الحل والعقد من الطرفين، وانتهت المشاورات بتولية أبي بكر "رضي الله عنه"، باعتباره رفيق الرسول "صلّى الله عليه وسلّم" في رحلة الهجرة، وإمام المسلمين في مرضه الأخير الشريف.

وقتها قام خطيب الأنصار، فقال: "أتعلمون أن رسول الله كان من المهاجرين، وخليفته من المهاجرين، ونحن كنا أنصار رسول الله، ونحن أنصار خليفته كما كنا أنصاره"، فقام عمر بن الخطاب "رضي الله عنه"، فقال: "صدق قائلكم.. أما لو قلتم على غير هذا لم نبايعكم"، وأخذ بيد أبي بكر، وقال: "هذا صاحبكم فبايعوه"، فبايعه عمر والمهاجرون والأنصار رضوان الله تعالى عليهم جميعًا⁽⁹⁰⁾.

لم تكن هذه هي المرة الأولى التي يجتمع فيها أهل الحل والعقد في الإسلام من أجل تحقيق أمر جامع على هذا القدر من الأهميّة، فكان أول ظهور واضح لهم في الإسلام، كان في بيعة العقبة الثانية، عندما انتخب المسلمون من الأوس والخزرج لنقبائهم الاثني عشر الذين ذهبوا عنهم لمبايعة الرسول "صلّى الله عليه وسلّم"، في العام الثالث عشر من البعثة النبويّة الشريفة. وبخلاف

⁽⁸⁹⁾ سعد محمد خليل، تولية رئيس الدولة في الفكر السياسي الإسلامي والفكر السياسي الحديث، المرجع السابق،

⁽⁹⁰⁾ مبادئ القانون الدستوري والتجربة الديمقراطية في السودان، مبرغني النصري، ص 296.

هذا الموقف، بيعة العقبة الثانية، كان لأهل الحل والعقد في عهد الرسول الكريم "صلى الله عليه وسلم"، أثرهم السياسي في تثبيت أركان دولة الإسلام ونشر دعوته⁽⁹¹⁾، كما في غزوة بدر، كذلك كان لهم دورهم الكبير في تثبيت مفهوم الشورى في دولة الخلافة في مرحلة الخلفاء الراشدين والدولتين الأموية والعباسية.

ومن بين أبرز المواقف التي تم فيها الاستناد إلى آراء أهل الحل والعقد فيما يتعلق بقرارات مصيرية تتعلق بمستقبل الدولة، وتداول السلطة على رأس قمة هرم السلطة، كان وقت أن طعن عمر بن الخطاب "رضي الله عنه"، عندما أمر بوضع ستة من كبار الصحابة معاً، لمدة ثلاثة أيام، وكان من بينهم عثمان وعلي "رضي الله عنهما"، حتى يختاروا من بينهم خليفة للمسلمين، في مشهد قد لا يكون قد تكرر تاريخياً من قبل، ورسخته الممارسة الإسلامية. وأول من استخدم مصطلح أهل الحل والعقد، هو الإمام أحمد بن حنبل "رضي الله عنه"، ويقصد بمصطلح أهل الحل والعقد، مجموعة معينة من الناس تختارهم الأمة من وجوهها المطاعين، ذوي عدالة وعلم بالأمر العام، وخصوصاً العلماء المشهورين ورؤساء الناس.

وهذه الجماعة، كما يقول ابن حنبل "تتبع الناس فيما ينوبون فيه عنهم من أمور، تتعلق بإقامة مقصود الإمامة، ورعاية أمور الأمة ومصالحها العامة"، والتي من بين أهمها اختيار إمام الأمة، أو رئيس الدولة بالمعنى المعاصر، ولذلك، فإنه من المسميات الأخرى لأهل الحل والعقد، مصطلح أهل الاختيار⁽⁹²⁾.

وغير بعيد عن مسألة مبدأ التداول السلمي للسلطة، كما يبرزه مصطلح أهل الحل والعقد، والممارسة في التاريخ الإسلامي، فإن مسألة تداول السلطة سلمياً ليست هي الوظيفة السياسية الوحيدة لأهل الحل والعقد والتي لها تطبيقات معاصرة، ففي الإسلام، على رئيس الدولة أخذ موافقة أهل الحل والعقد على كل ما يُنشئ إلزاماً جديداً على الرعية، ولهم الرقابة على الحاكم وعزله عند الحاجة، ومناقشة وإقرار الالتزامات التي تمس مصالح العامة، وهي كلها أجزاء أصيلة من الوظائف الرقابية والتشريعية لنائب الشعب في البرلمانات المعاصرة⁽⁹³⁾.

(91) (الفقه الاسلامي وادلته، د. وهبه الزحيلي، ص 243.

(92) (اصول الدين، لعبدالقادر البغدادي ، ص253.

(93) (نظرية الاسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور، للمودودي، ص 350.

هذه الحقائق الأوليّة، التي فصلها كبار علماء المسلمين، ومفكري الأمة عبر التاريخ، ترد على الكثير من الأمور المعاصرة، التي تثار حول الإسلام، والتي تزايدت في الفترة الأخيرة، بعد صعود الأحزاب والحركات الإسلاميّة إلى سدة الحكم في ظل ربيع الشعوب العربيّة، وثوراتها، ولكن تبقى الإشارة إلى أن الممارسة السياسيّة لهذه الأحزاب والحركات، سوف ترسم الصورة الذهنيّة النهائيّة عن دولة الإسلام أمام الآخر، لذا يجب الاحتراز، وهنا يكمن التحدي.

وعليه يري الباحث مما لا شك فيه أن مشاوره أهل الحل والعقد من الأشياء المهمة في التداول السلمي في السلطة، حيث يتم الرضي التام بين أهل الحل والعقد وهم أهل الاختصاص، فيقبل باقي المجتمع برأيهم وهم قدوة لهم ونموذج لتحقيق العدالة فبرأيهم يستقر الأمن والنظام العام في الدولة ويستمر الهدوء، هكذا كان الحال في عهد الخلفاء الراشدين، وعلاوة علي ذلك فان أهل الحل والعقد لهم الرأي والمشورة في كل شئون الحياة وليس مقصور دورهم في اختيار الحاكم فقط.

المطلب الثاني : التداول السلمي للسلطة في الفكر في السياسي الإسلامي

النظام السياسي الإسلامي نظام مرن: جاء بعدد من الكليات، والضوابط المرجعية للعمل السياسي، وترك التفاصيل والمتغيرات للواقع وتغيره زماناً ومكاناً. ولعلنا إذا تأملنا نصوص الكتاب والسنة، ندرك بأن عدد الكليات الحاكمة أيضاً محدود، ويبدو لي أنّ هذا من حكمة المشرّع؛ ذلك أن النظام السياسي وتفصيلاته من أكثر النظم القابلة للتغير والتبدل عبر الأزمان والأمكنة، واجتهادات البشر فيها أيضاً متعددة. ولست هنا بصدد الحديث عن النظام السياسي الإسلامي كلّهُ، إلا فيما يتعلق بمبدأ التداول السلمي للسلطة، وإسقاطاته على المشروع الإسلامي⁽⁹⁴⁾.

فمن حيث الأصل العام اختيار الحاكم وانتخابه مسؤولية الشعب، والأمة مصدر السلطات، بغض النظر عن شكل الاختيار وأسلوبه: سواء من خلال البيعة، أو انتخاب أهل الحل والعقد، أو الانتخاب المباشر من الشعب، وهذه بعض صورٍ مقاربيةٍ للبيعة، من حيث المضمون وإن اختلفت في الشكل والصورة وآلية التعبير عن الرأي في الحاكم. وهذا يُبنى عليه أن الأصل سلمية تولّي الحاكم للحكم والمسؤولية، وأن الأصل هو حرية الاختيار للحاكم، وهذا لا يكون إلاّ سلمياً.

(94) د. عبدالجبار سعيد، مراجعات في المشروع الإسلامي، دار النهضة، القاهرة 1995، ص 205

والسؤال الذي يطرح نفسه في هذا المقام هو: هل يقبل النظام السياسي الإسلامي مبدأ التداول السلمي للسلطة؟ وفي مجتمعاتنا المعاصرة بالذات؟ وقبل الإجابة على هذا السؤال، أحب أن أؤكد أنني أتبنى القول بأن مجتمعاتنا الإسلامية مسلمة، وإن شابها الأخطاء، أو كثر فيها المخطئون. لكنني لا أكفرها، ولا أعتها جاهلية. كما أنني أتبنى فكرة حرية الاعتقاد في الإسلام، وأن غير المسلم يستطيع العيش بحرية وحقوق كاملة في المجتمع الإسلامي، مع مراعاة خصوصياته الدينية، وهؤلاء أقلية في المجتمعات المسلمة. كما أنني أتبنى حرية تشكيل الأحزاب، وجواز التعددية الحزبية-وهذا سأحدث عنه في مراجعات أخرى-ولكن هذه المبادئ والكليات تشكل أرضيات مهمة يكون مبدأ التداول السلمي للسلطة في مجتمعاتنا الإسلامية في ضوءها مبدأ مقبول بل مطلوب. ولا يتعارض مع مبادئ النظام السياسي الإسلامي، وهو أحد أهم عناوين الحياة الديمقراطية، واستيعاب الآخرين والمخالفين، وقبول التعددية.

ومن أهم الأدلة التي يستند إليها مبدأ التداول السلمي للسلطة: إن مبدأ التداول الحضاري الذي سنّه الله عز وجل بين الأمم، يرسخ فكرة أن البقاء للأفضل، وهو مرتبط بمنظومة من السنن الإلهية في الأمم والجماعات، قال تعالى: "وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَيَتَّخِذَ مِنْكُمْ شُهَدَاءَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الظَّالِمِينَ" آل عمران ١٤٠ وأن الله تبارك وتعالى من سننه أن يزيل الفاسدين وأن يستبدل بهم. قال تعالى: "وَإِنْ تَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوا أَمْثَالَكُمْ" محمد (٣٨) (95).

ومن سننه سبحانه إهلاك المترفين الفاسدين-طبعاً من أجل المجيد بالصالحين المصلحين- كما قال سبحانه: "وَإِذَا أَرَدْنَا أَنْ نُهْلِكَ قَرْيَةً أَمَرْنَا مُنْرَفِيهَا فَفَسَقُوا فِيهَا فَحَقَّ عَلَيْهَا الْقَوْلُ فَدَمَّرْنَاَهَا تَدْمِيرًا" الإسراء ١٦ فالبقاء وفق سنن الله تعالى للأصلح والأفضل، وأحد أهم معايير الأفضلية والأكثر صلاحاً-في النظام السياسي- هو اختيار الأمة التي لها حق اختيار من يحكمها وأن تراقبه وأن تعزله. سواءً كان شخصاً أم حزباً سياسياً⁽⁹⁶⁾، وهذا هو جوهر التداول السلمي للسلطة، بحيث يرضى الحزب الحاكم أو الحاكم بمن يختاره الشعب وتختاره الأمة، ويترك له السلطة طوعية، وأن تكون لديه القابلية لذلك. بل يكون على استعداد للتعامل بل والتعاون معه -إن لزم- حيثما تتحقق مصلحة الدولة والشعب.

(95) سورة محمد، الآية 38.

(96) المسئولية السياسية لرئيس الدولة في النظم الوضعية والفكر السياسي الإسلامي، احمد ابراهيم السبيلي، ص

ممارسات الخلفاء الراشدين رضوان الله عليهم في الحكم دليل على قبول مبدأ التداول السلمي للسلطة، وهذا يظهر جلياً في خطب الخلفاء رضوان الله عليهم وهم يوجهون الناس إلى تقويمهم إذا رأوا فيهم اعوجاجاً حتى قال بعض الصحابة لعمر لو رأينا فيك اعوجاجاً لقومناه بسيفنا فحمد الله على ذلك، وهذا وإن بدا أنه تغيير غير سلمي لكن الشاهد فيه قابلية عمر للتغيير أي لتغييره هو وأحد مقتضيات هذا التغيير عزله (97).

فإن قبل عمر التقويم بالسيف من رعيته فقبوله بالتغيير السلمي من باب أولى. وقد يقول قائل: "أين التداول السلمي للسلطة ونحن نراهم-رضوان الله عليهم- لم يتركوا السلطة حتى ماتوا؟! وهذا وإن بدا صحيحاً، فإنه مردود عليه بأن الأمة اختارتهم ورأت أفضليتهم وصلاحتهم، لكنهم كانوا على استعداد لترك السلطة -لو رأت الأمة عزلهم- ووضع الأمر بين يدي الأمة من جهة، كما أنهم جميعاً انتقلت السلطة بينهم سلمياً ودون انقلابات من جهة أخرى. وفي كل الأحوال كان الحكم في اختيار الخليفة أو رفض بقائه هو الأمة أو من يمثلها.

إن القبول بهذا المبدأ وممارسته فعلياً يحقق مصلحة كبرى للمشروع الإسلامي؛ فيجعل الناس والسياسيين وقادة الأحزاب في أيامنا هذه أكثر قبولاً للإسلاميين، وأكثر استعداداً للتعامل والتعاون معهم، إذا وجدوا أنهم يلتزمون مبدأ التداول السلمي للسلطة قولاً وعملاً وأنهم على استعداد لترك الحكم إذا لم يعودوا صالحين له، أو إذا اختارت الأمة غيرهم (98).

أما إذا رأوا أننا نقول ذلك بألسنتنا دون قلوبنا، ودون سلوكنا وأفعالنا، وأنا نتخذ الديمقراطية مطية لنتمكن ونصعد على أكتاف الناس ثم ندير ظهورنا لهم، ولا نقبل مشاركة غيرنا معنا في الحكم، فضلاً عن أن نرضى تداول السلطة معهم، وهو ما حصل في مصر في تجربة الإخوان والرئيس مرسي (رحمة الله عليه) ونحوه حصل في السودان حيث بقي البشير وحزبه في الحكم منذ عام ٨٩ حتى اليوم أي قرابة الثمانية وعشرين عاماً، وغير ذلك من الممارسات والتي تجعل الآخرين يتشككون في مواقفنا ولا يثقون بعودنا بل يفضون عنا بل ينقلبون علينا. فإذا رأونا لا نقبل التداول السلمي للسلطة أو الشراكة السياسية فكيف سيقفون إلى جانبنا ويتبنون الدفاع عنا ومناصرة فكرتنا؟! على أنه من الموضوعي أن نشير إلى وجود بعض التجارب الجيدة في هذا الجانب من بعض الإسلاميين كما

(97) نظام الحكم في الإسلام، د. محمد النبهاني، ص 266.

(98) مبادئ الحكم في الإسلام، د. عبدالحميد المتولي، ص 155.

هو الحال في المغرب وتونس واليمن وتركيا، لكنها في أكثرها تجارب ناقصة فمن جهة لم يتمكن الإسلاميون من الحكم كاملاً كما هو في تونس واليمن وفلسطين، ومن جهة أخرى فإنهم مازالوا قائمين في حكمهم لأن الغالبية اختارتهم ولم يدخلوا في تجربة مغايرة تنقل السلطة إلى غيرهم كما هو الحال في تركيا والمغرب. بل غيرهم حاول الانقلاب عليهم كما حصل في تركيا.

وأخيراً فقد يتساءل البعض ويستدركون على هذه الفكرة من جهة أنه كيف يمكن أن نقبل أن يحكمنا العلماني، أو غير المسلم وأن نتداول معه السلطة؟! وهنا أقول إنّ الذي يحدد مواصفات من يحكم ومن يؤسس الأحزاب هو الدستور، والأمة التي نحتكم إليها مسلمة في غالبها من جهة، ولا ترتضي أن يحكمها من لا يصلح لها إذا تركنا لها حرية الاختيار، ومن قبل بقواعد اللعبة الديمقراطية يسعى لإصلاح الدستور بأدوات الإصلاح الديمقراطية والسلمية ويخضع لرأي الغالبية، ونصبر حتى نصلح الواقع ونغيّره سلمياً، وإلا فإنه لا يصح أن نرتضي الديمقراطية حتى توصلنا إلى الحكم ثمّ ننتقل عليها، وعندها لا يصح أن نطلب من الناس والأحزاب أن يتقوا بنا⁽⁹⁹⁾.

سابعاً: الخاتمة في أهم النتائج والتوصيات

أولاً : النتائج

1. أن إتباع التداول السلمي للسلطة هو الأسلم والأصح لانتقال السلطة.
2. عدم إتباع الوسائل الغير سلمية لتداول السلطة يجنب البلاد الفتن وظهور المظاهر السالبة.
3. إتباع الوسائل السلمية يساعد في تحقيق العدالة ورضاء الجميع بالنتيجة.

ثانياً : التوصيات

1. نوصي جميع الدول الإسلامية وغيرها بإتباع الوسائل السلمية لإسناد السلطة.
2. نوصي بنقادي الوسائل الغير السلمية لأنها تساعد في الفوضى وعدم الاستقرار.
3. نوصي بإقامة الندوات والمحاضرات والسمنارات والورش للمعرفة ومفاهيم التداول السلمي للسلطة.

⁽⁹⁹⁾ الحريات العامة في الدولة الاسلامية، راشد الغنوشي، ص 48.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- 1- إسماعيل البدوي، تولية رئيس الدولة في الشريعة الإسلامية والنظم السياسية المعاصرة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994م.
- 2- سعد محمد خليل، تولية رئيس الدولة في الفكر السياسي الإسلامي والفكر السياسي الحديث (المؤسسة العربية الحديثة، القاهرة 1988م).
- 3- سعدي أبو جيب، دراسة في منهاج الإسلام السياسي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1985م.
- 4- أحمد بن القلقشندي، مآثر الأناقة في معالم الخلافة، الجزء الأول (جادة الإرشاد والأبناء الكويتية)، الكويت 1964م.
- 5- كمال الغالي، مبادئ القانون الدستوري والنظم السياسية، ط8، منشورات جامعة دمشق، سوريا، 1996 و 1997.
- 6- نوري لطيف، القانون الدستوري والنظام الدستوري في العراق، ط2، جامعة بغداد، مطبعة علاء، بغداد، 1979.
- 7- دولة أحمد عبد الله محمد البريفكاني، وسائل تولي السلطة وتطبيقاتها في دساتير عربية، رسالة ماجستير، كلية القانون، جامعة الموصل، 2002.
- 8- عبد الحميد متولي، القانون الدستوري والنظم السياسية، منشآت المعارف بالإسكندرية، بدون سنة طبع.
- 9- صلاح الدين دبوس، الخليفة توليته وعزله، مؤسسة الثقافة الجامعية، بدون سنة طبع، الإسكندرية. وكذلك دولة أحمد عبد الله، وسائل تولي السلطة، مصدر سابق.
- 10- الشرييني، مغني المحتاج، ج 4.
- 11- الجويني، الغياثي.
- 12- ابن كثير، البداية والنهاية، 14/8.
- 13- عبدالجبار سعيد، مراجعات في المشروع الإسلامي، دار النهضة، القاهرة 1995.
- 14- مبادئ القانون الدستوري والتجربة الديمقراطية في السودان، ميرغني النصري.
- 15- الفقه الإسلامي وأدلته، وهبي الزحيلي.
- 16- أصول الدين، عبدالقادر البغدادي.
- 17- نظرية الإسلام وهديه في السياسة والقانون والدستور، للمودودي.

- 18- المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظم الوضعية والفكر السياسي الإسلامي للدكتور -
احمد إبراهيم السبيلي.
- 19- نظام الحكم في الاسلام، د. محمد النبھاني.
- 20- مبادئ الحكم في الاسلام، د. عبدالحميد مضوي
- 21- الحريات العامة في الدولة الاسلامية، راشد الغنوشي.